

Syrian Arab Republic
Ministry Of Higher Education
And Scientific Research



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إعلان المفاضلة الموحدة - ملء الشواغر (دراسات عليا - بورد سوري)

تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة عن قبول طلبات التقدم إلى المفاضلة الموحدة - ملء الشواغر (دراسات عليا - بورد سوري) لخريجي كليات الطب للعام الدراسي 2023 - 2024:

1-مفاضلة الدراسات العليا:

- للطلاب السوريين ومن في حكمهم من خريجي الجامعات الحكومية السورية (عام - موازي) على المقاعد المخصصة لهم وعلى الشواغر المتبقية من مفاضلة الطلاب العرب والأجانب.
- للطلاب السوريين ومن في حكمهم من خريجي الجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية (موازي) على المقاعد المخصصة لهم وعلى الشواغر المتبقية من مفاضلة الطلاب العرب والأجانب.
- للطلاب السوريين ومن في حكمهم من خريجي الجامعات الحكومية السورية والجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية (ملتزم) عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 16/ لعام 2022
- 2-مفاضلة الهيئة السورية للاختصاصات الطبية: للطلاب السوريين ومن في حكمهم من خريجي الجامعات الحكومية والخاصة السورية والجامعات غير السورية التي تم معادلتها أصولاً:
- عام:على المقاعد والشواغر المحددة في الهيئة السورية للاختصاصات الطبية في مندرجات الصحة في المحافظات.
- ملتزم: عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 16/ لعام 2022.

الشروط العامة للتقدم إلى للمفاضلة:

- 1- أن يكون المتقدم حاملاً للجنسية العربية السورية أو من في حكمه.
- 2- أن يكون المتقدم قد اجتاز الإمتحان الوطني الكتابي الموحد وحصل على علامة لا تقل عن 60% (ولا يقبل المتقدم الذي حصل على المساعدة في الإمتحان الوطني)، ويُعتمد النجاح في الإمتحان الوطني لأربع سنوات

من تاريخ نجاح المتقدم في الامتحان، أي الامتحانات الجارية خلال الأعوام (2020-2021-2022-2023-2024 (فصل أول)) وسيتم اعتماد معدل الدورة الأعلى إذا كان قد تقدم المتقدم إلى أكثر من دورة.

3- أن يكون المتقدم من خريجي الجامعات الحكومية السورية والجامعات الخاصة السورية وخريجي الجامعات غير السورية المعتمدة حصلاً على درجة الإجازة المطلوبة: بمرتبة /جيد/ على الأقل ويعتمد المعدل الوارد في الشهادة الممنوحة من الجامعات غير السورية دون أي خصم.

4- يتم التفاضل على أساس الحدود الدنيا المعلنة بالجدول المرفقة لنتائج مفاضلة الدراسات العليا للعام (2023-2024)، أما الاختصاصات التالية التي تخدم القطاع الصحي وهي: التخدير والانعاش والعناية المشددة - التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي - طب الأسرة - طب الطوارئ - الطب الشرعي - الطب النفسي - التشريح المرضي - طب الأورام (المعالجة الكيماوية للأورام) - الطب الفيزيائي والرياضي وإعادة التأهيل - المعالجة الشعاعية للأورام - الطب النووي، والملتزم فيتم التفاضل بها وفق معايير المفاضلة الأساسية دون التقييد بالحد الأدنى للقبول (بحيث لا يقل معدل التفاضل عن مرتبة جيد).

5- يحسب المعدل التفاضلي كما يلي:

a) خريجي الجامعات الحكومية السورية (نسبة 60% لمعدل الإجازة و40% لعلامة الامتحان

الوطني الكتابي الموحد)

b) خريجي الجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية للقبول في اختصاصات الدراسات

العليا (موازي) (نسبة 50% لمعدل الإجازة و50% لعلامة الامتحان الوطني الكتابي الموحد).

يتم التفاضل بناء على معدل التفاضل وعند تساوي المعدل التفاضلي عند الحد الأدنى للقبول، ينظر إلى علامة الامتحان الوطني الطبي الكتابي الموحد.

6- يشترط للمتقدم الحاصل على شهادة الدراسات التخصصية العامة أو بورد سوري في اختصاص عام يتقدير /جيد/ على الأقل للتقدم إلى التخصصات السريرية الفرعية (بورد سوري) في وزارة الصحة أو للتقدم إلى الدراسات التخصصية الفرعية (دراسات عليا) في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (كلأ حسب شهادته). وأن يتقدم حصراً بهذه الشهادة ولا يحق له التقدم بموجب درجة الإجازة في الطب تحت طائلة شطب قبوله في حال ثبت ذلك، وأن تكون الشهادة التخصصية العامة (في حال كانت دراسات عليا) الصادرة عن الجامعات غير السورية قد تمت معادلتها أصولاً في القطر وأن يكون صاحبها قد حصل على حق ممارسة المهنة في سورية (حاصل على البورد السوري)، ويقبل لمفاضلة الدراسات العليا في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حملة الشهادة التخصصية الفرعية المسبوقة بإجازة الطب من إحدى الجامعات الخاصة السورية أو الجامعات غير السورية على أساس قبول الموازي حصراً.

7- على طلاب الجامعات الحكومية والجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية الراغبين بتكوين رغبة شواغر العرب والأجانب (في الدراسات العليا)، تسديد سلفة مالية /500 دولار أمريكي (أو ما يعادلها باليرة السورية حسب نشرة سعر الصرف) في أحد فروع المصارف الواردة في نهاية هذا الإعلان، وترد هذه السلفة في حال عدم القبول بنتيجة هذه المفاضلة، ويشترط إرفاق وصل السلفة لتكوين رغبة شواغر العرب والأجانب.

أحكام عامة للتقدم إلى المفاضلة:

- (1) يتم التفاضل على الأعداد المحددة المخصصة لمفاضلة ذوي الشهداء ككتلة واحدة وفق المعدل الأعلى، ويتم التفاضل أولاً وفق القبول العام وفي حال عدم تحقيق الرغبة يتم التفاضل وفق مفاضلة ذوي الشهداء لنفس الرغبات.
- (2) -يدون الطالب رغبته ببطاقة مفاضلة واحدة ويقوم بترتيب الرغبات وفق التسلسل الذي يرغب به ووفق المتاح له دراسات عليا (عام - مولاي - ذوي الشهداء والجرحى والمفقودين - ملتزم - شواغر العرب والأجانب)، بورج سوري (عام - ملتزم - ذوي الشهداء والجرحى والمفقودين) ويتم القبول وفق المعدل التفاضلي وذلك لسلسل الرغبات ببطاقة المفاضلة.
- (3) على المتقدم إلى هذه المفاضلة ملء رغبة واحدة على الأقل وستين رغبة على الأكثر في حال كانت الرغبات المتاحة أكثر من ستين رغبة.
- (4) لا يجوز التحويل المماثل أو تغيير القيد في الدراسات العليا بين الجامعات.
- (5) يتعهد المتقدم للمفاضلة (دراسات عليا - بورج سوري) وفق شروط هذا الإعلان بالدولم المطلوب وأن يكون متفرغاً للدراسة (غير موظف - لا يزاول المهنة) خلال المدة اللازمة للحصول على الاختصاص.
- (6) لا يسمح للمقبولين بنتيجة المفاضلة الموحدة بموجب هذا الإعلان والذين يستكفون عن التسجيل بالتقدم إلى مفاضلات القبول في الأعوام القادمة.
- (7) لا يحق للطلاب المقبولين سابقاً بالتخصصات السريرية الفرعية بالتقدم إلى تخصص آخر في الجامعات الحكومية.
- (8) لا يحق لمن لديه قبول سابق في أي جهة حكومية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - وزارة الصحة - وزارة الدفاع - وزارة الداخلية - وزارة التربية) التقدم لهذه المفاضلة وفي حال ثبوت ذلك تلغى بطاقة مفاضلته وفي حال القبول يلغى قبوله.

أحكام خاصة بمفاضلة الهيئة السورية للاختصاصات الطبية (المورد السوري):

- 1- يخضع المقبولين في هذه المفاضلة لنظام الإقامة المعمول به في الهيئة السورية للاختصاصات الطبية الموجود على موقع الهيئة.
- 2- يطالب من العاملين في وزارة الصحة والجهات العامة الأخرى الحصول على موافقة هذه الجهات أحسباً قبل التقدم للمفاضلة وتطبيق عليهم الشروط نفسها.
- 3- تمنح طبيرة عمل بقيمة 84% شهرياً علاوة على الأجر الشهري للمقبولين في اختصاص الطب النسائي.
- 4- تمنح مكافأة شهرية للمقبولين للإقامة في اختصاص التخدير والعناية المشددة وطب الطوارئ.

أحكام خاصة بمفاضلة الدراسات العليا بالجامعات الحكومية السورية:

- 1) يسمح لأبناء المواطنين السوريين المقيمت في سورية المتزوجات من غير (السوريين أو من في حكمهم) الذين درسوا داخل أراضي الجمهورية العربية السورية منذ الصف السادس وحتى حصولهم على الشهادة الثانوية العامة السورية بشكل متسلسل والمرحلة الجامعية الأولى في الجمهورية العربية السورية، وكانت الأم مقيمة في سورية خلال فترة دراسة ابنها بالتقدم إلى هذه المفاضلة (ما عدا الانزالم).
- 2) يمكن لطلاب الجامعات الخاصة السورية وإحمله الشهادات غير السورية تتوون رغباتهم على التعاقد المخصصة التزام لصالح مشاهي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تم الإشارة إليها بالرمز (V) في جداول الأعداد المقرر قبوله وسيتم قبولهم كلفة واحدة وعدد المحدد لهم في الحقل الخاص بهم على ألا يتم قبول أكثر من طالب واحد في كل اختصاص، ويسند رسوم قبول العام.
- 3) يسند المقبولون على شواغر العرب والأجانب والذين يحققون الحد الأدنى للقبول العام الرسوم المطلوبة من العرب والأجانب للدراسات العليا ولا يستفيدوا من أحكام المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- 4) لا يستفيد خريجي الجامعات الحكومية والجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية المقبولين على أساس التعليم الموازي أو شواغر العرب والأجانب وكذلك أبناء الأمهات السوريات المقبولين على أساس (العام - الموازي - شواغر العرب والأجانب) من أحكام المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- 5) يتعهد المتقدم للمفاضلة (دراسات عليا) وفق شروط هذا الإعلان بالتوالم المطلوب وأن يكون مقترفاً الدراسة (غير موظف - لا يزال المهنة) خلال المدة اللازمة للحصول على الاختصاص.

6) يسمح لطلاب الجامعات الحكومية السورية بتكوين رغباتهم على شواغر العرب والأجانب وفق الاختصاصات المتوفرة لهم.

7) يمكن لخريجي الجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية تكوين رغباتهم على شواغر العرب والأجانب وفق المقاعد المحددة لهم على أن يكون الاختيار حصراً في الاختصاصات المتوفرة من شواغر الطلاب العرب والأجانب لخريجي الجامعات الحكومية والتي تم الإشارة إليها بالرمز (٧) (في جدول الأعداد المقرر قبولها) وسيتم قبولهم كتلة واحدة وفق العدد المحدد لهم في الحقل الخاص بهم.

8) يسدد المقبولون على شواغر (مفاضلة العرب والأجانب) الرسوم الخاصة بمفاضلة العرب والأجانب بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالليرة السورية حسب نشرة سعر الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ أول يوم بالتسجيل من كل علم.

9) يستفيد الطالب مرة واحدة من التقييد في درجة الدراسات العليا ولا يجوز للطلاب المقبول في أي من الجامعات الحكومية سابقاً التقدم مرة أخرى إلى مفاضلة الدراسات العليا سواء سجل أو لم يسجل وفي حال المخالفة يشطب قيده حكماً، باستثناء الطلاب الحاصلين على شهادة الدراسات التخصصية للعلماء الراغبين بالتقدم إلى التخصصات السريرية الفرعية حصراً.

10) لا يحق للطلاب المقبولين سابقاً بالتخصصات السريرية الفرعية بالتقدم إلى تخصص آخر في الجامعات الحكومية.

11) يسمح للطلاب الذين تقدموا إلى مفاضلة دبلومات وماجستيرات التأهيل والتخصص في الجامعات للعام الدراسي 2023-2024 التقدم إلى هذه المفاضلة وعلى أن يصار إلى شطب أسماء المقبولين بنتيجة هذه المفاضلة من دبلومات وماجستيرات التأهيل والتخصص إن كانوا قد قبلوا فيها.

أحكام خاصة لتدوين رغبة (الملتزم):

يشترط للتقدم إلى رغبة الالتزام عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 16/ لعام 2022، لصالح وزارات (الصحة- التعليم العالي والبحث العلمي - التربية) ما يلي:

- 1) أن يكون المتقدم حاملاً للجنسية العربية السورية أو من في حكمه.
- 2) ألا يزيد عمر المتقدم على 35 سنة والعبرة للسنة وليس لليوم والشهر.
- 3) يتم قبول الطلاب الحائزين درجة الاجازة في الطب وفق أحكام هذا المرسوم في الاختصاصات المحددة بموجب هذا الاعلان وسيلتزم الطالب المقبول بالعمل في الجهة التي قبل على مقاعدها.

- 4) تتولى الجامعات التي يدرس بها الطالب الملتزم أو الهيئة السورية للاختصاصات الطبية تزويد الجهات التي تطلب معلومات عن الطالب بكتب رسمية (شعبة التجنيد - الترخيص المؤقت - أو أي جهة أخرى) بدون عليها عبارة نسخة ممنوعة التداول ولا تصلح الا للغاية التي منحت لها.
- 5) تتولى الجهة العامة المعنية بالتطاع الصحي بعد تعيين الخريج الملتزم تزويد الجهات التي تطلب معلومات عن الطبيب العامل بكتب رسمية (شعبة التجنيد - الترخيص المؤقت - أو أي جهة أخرى) بدون عليها عبارة نسخة ممنوعة التداول ولا تصلح الا للغاية التي منحت لها.
- 6) مدة الالتزام عشر سنوات بعد الحصول على درجة الاختصاص ومباشرة بالجهة الملتزم لصالحها (بداية التدريب لا تحسب من الالتزام)، وتحسب مدة خدمة العلم الإلزامية والاحتياطية من أصل مدة الالتزام.
- 7) لا تحسب مدة الاجازة بلا أجر أو الاعارة أو التندب أو التفريغ لصالح النقابات من أصل الالتزام.
- 8) لا يمنح الطالب أو الخريج الملتزم بعد تعيينه أي وثيقة تدل على حياته الجامعية أو كشف علامات أو مصدقة تخرج أو شهادة أو وثيقة تدريب الا وفق ما ورد أعلاه.
- 9) يتقدم الطالب المعقول من ضمن أوراقه الثبوتية بتعهد خطي بالالتزام بعد التخرج لصالح إحدى الوزارات المذكورة أعلاه.
- 10) في حال عدم توفر الاختصاص موضوع الالتزام في الجامعة التي يتبع لها المشفى (في المحافظة نفسها) يستطيع الطالب تنويع رغبته الخاصة بالالتزام لصالح هذه المشفى ضمن إحدى الجامعات الحكومية المتاحة الاختصاص بها وفق ورودها في الإعلان.

الأوراق الثبوتية المطلوبة للتقديم إلى المفوضية:

- 1- السوري: صورة عن البطاقة الشخصية أو صورة عن القيد في السجل المدني مستخرج حديثاً.
- 2- الفلسطيني: صورة عن البطاقة الشخصية أو صورة عن القيد في السجل المدني (حصراً) مستخرج حديثاً ينكر فيه تاريخ اللجوء لعائلة الطالب والذي يجب أن يكون بتاريخ 1956/7/26 وما قبل، ولا تقبل وثيقة الإقامة المؤقتة (البطاقة الشخصية).
- 3- الفلسطيني العربي: يتقدم الطلاب الفلسطينيين اللاجئين بعد تاريخ 1956 /7/26 بالوثائق المطلوبة (من أبناء المولوطنات السوريات حصراً) بإخراج قيد وبالأوراق المطلوبة الواردة في البند 3/ (ولا تقبل الطلبات الشرطية على تقديم هذه الأوراق).

- 3- يتقدم أبناء المواطنين السوريين المقيمتين في سورية بوثيقة تثبت جنسيتهم بالإضافة إلى وثيقة تاملل دراسي منذ الصف السادس وحتى حصولهم على الشهادة الثانوية العامة السورية بشكل متواصل والمرحلة الجامعية الأولى في سورية وصوره عن البطاقة الشخصية للأُم وسند إقامة لها خلال فترة دراسة ابنها في سورية من المختار يذكر فيه أن الأم مقيمة في الجمهورية العربية السورية خلال فترة دراسة ابنها (ولا تقبل الطلبات الشريطية على تقديم هذه الأوراق).
- 4- صورة مصدقة عن وثيقة التخرج للإجازة الجامعية تتضمن المعدل المؤي والتقدير، أو إشعار تخرج مصدق أصولاً للطلاب الذين لم تصدر وثائق تخرجهم لعام 2024 من الجامعات السورية متضمناً المعدل والتقدير.
- 5- في حال وجود تباين في المعدل بين اشعار التخرج ووثيقة التخرج أو كشف العلامات يلغى قبول الطالب في حال حدوث تغيير على النتائج المعلنة.
- 6- صورة مصدقة عن شهادة الدراسات التخصصية العامة تتضمن المعدل المؤي، أو إشعار تخرج مصدق أصولاً للطلاب الذين لم تصدر شهادتهم لعام 2024 من الجامعات السورية متضمناً المعدل والتقدير.
- 7- إشعار مصرفي بتسديد الملفة المالية في المصارف المعتمدة المذكورة أدناه بالنسبة للمتقدمين لمفاضلة شواغر العرب والأجانب.
- 8- كشف درجات مفضل لشهادة الإجازة غير السورية مصدق ومترجم أصولاً إذا كان الكشف صادر عن دولة أجنبية، وإن تكون الشهادة الثانوية متوافقة مع درجة الإجازة.
- 9- صورة مصدقة عن شهادة الدراسات التخصصية العامة غير السورية ومترجمة أصولاً إذا كانت الشهادة صادرة عن دولة أجنبية، مرفقة بصورة عن قرار المعاملة السورية وصوره عن وثيقة الترخيص لمزاولة المهنة في سورية (بوردي سوري).
- 10- الوثيقة الخاصة بمفاضلة ذوي الشهداء والجرحى والمفقودين، صادرة عن مديرية شؤون الشهداء والجرحى والمفقودين في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصراً، أما بالنسبة للطلاب الممنوح بطاقة جرح الوطن فيقدم بصورة عن هذه البطاقة بعد إبرازها للبطاقة الاصلية والتأكد من المطابقة بينهما.
- 11- في حال نقص أي وثيقة يعتبر الطلب لاغ حكماً ولا يُصار إلى تسوية وضع الطالب ولا ينظر إلى بطلانته.
- إجراءات التقدم إلى المفاضلة:**
- 1- يتقدم الطالب شخصياً، أو وكيله القانوني (بموجب وكالة رسمية خاصة للاشتراك في المفاضلة إلى أحد مراكز التسجيل المعتمدة).
- 2- يُدخّل الموظف المختص في مركز التسجيل الرغبات التي اختارها الطالب إلى بطاقة المفاضلة الالكترونية بعد التأكد من شخصية الطالب وبيانات الإجازة الجامعية.

- 3- يبد تأكيد الطالب من صحة إدخال بياناته وتسلسل رغباته يقوم الموظف بالتنبث ومطابفة لمستخين من البطاقة الإلكترونية.
- 4- يوقع الطالب على النسختين الورقيتين ويلصق اللطوايع عليهما كما يوقع على تعهد ضمن بطاقة المفاضلة أنه لم يقبل في الدراسات العليا في إحدى جامعات القطر.
- 5- يقوم الموظف بالتوقيع ووضع الأختام الرسمية على النسختين، ويسلم نسخة إلى الطالب إشعاراً بالاشتراك في المفاضلة ويحتفظ بالأخرى في المركز.
- 6- يسمح بتعديل الرغبات مرة واحدة فقط ضمن فترة تقديم الطلبات في ذات المركز الذي تقدم به الطالب بالمرّة الأولى على أن يتم تسليم نسخة الطالب السابقة لمركز المفاضلة وللحصول على نسخة من البطاقة المعدلة.
- 7- ملء جميع الرغبات في بطاقة المفاضلة غير ملزم، ويمكن للطالب تدوين رغبة واحدة على الأقل ويستون رغبة على الأكثر.
- 8- يحق للطالب التقدم للمفاضلة في أي مركز تسجيل معتمد، ولا يحق للطالب التقدم بأكثر من مرة واحدة للمفاضلة في أي من مراكز التسجيل المحددة تحت طائلة إلغاء طلبه من المفاضلة.

ملاحظات هامة:

- يُطلب من الموظف المكلف باستلام طلبات المفاضلة، توخي الدقة عند استلام الطلبات بأن تكون الأوراق الثبوتية للطلاب كاملة والتأكد بعدم وجود أي نقص فيها تلافياً لأي تأخير تحت طائلة المسؤولية، ولا يسمح باستقبال أي طلب إذا لم تكن الوثائق كاملة، وبدون اسم الموظف وتوقيعه الذي دقق الوثائق على بطاقة المفاضلة.
- سيتم استبعاد أي طلب غير محقق للشروط في حال نقص أي وثيقة ويتحمل الطالب والموظف المسؤولية ولن يصار إلى تسوية وضع الطالب في حال نقص الوثائق ويعتبر طلبه لاغ حكاماً.

الجهة التي تقدم إليها الطلبات ومواعيد التسجيل:

- تقدم الطلبات إلى مراكز التسجيل المعتمدة في الجامعات (دمشق - حلب - تشرين - البعث - حماه - طرطوس - القنات بفرعيها دير الزور والحسكة). وذلك بدءاً من صباح يوم الثلاثاء الواقع في 23 نيسان 2024 حتى نهاية النوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في 30 نيسان 2024 خلال أيام النوام الرسمي.
- ترسل البطاقات إلى وزارة التعليم العالي كل يومين وخلال فترة التقدم ليصار إلى التتقيق.

الرسوم الجامعية:

رسوم التعليم الموازي لكليات الطب وطب الأسنان والصينلة بالإضافة إلى الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية.	1200000 ل.س
رسوم شواغر العرب والأجانب لكليات الطب وطب الأسنان والصينلة بالإضافة إلى الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية.	6000 دولار أمريكي
رسوم تسجيل بمفاضلة الهيئة السورية للاختصاصات الطبية للسوريين يمدد في حساب الهيئة المتكرر أثناء.	3000 ل.س

أسماء المصارف المعتمدة لتسديد الملتف للاشتراك بالمفاضلة:

اسم المصرف ورقم الحساب لمفاضلة شواغر العرب والأجانب	اسم الجامعة
المصرف التجاري السوري الفرع/11/حساب جامعة دمشق رقم: /0111-100190-006/	دمشق
المصرف التجاري السوري الفرع/2/حساب جامعة حلب رقم: /202-027278-009/	حلب
جميع فروع المصارف التجارية بسورية لصالح المصرف التجاري السوري فرع/4/ اللاتقية حساب جامعة تشرين - رسوم طلاب عرب وأجانب رقم الحساب /0304-027985-005 /	تشرين
المصرف التجاري السوري بحمص الفرع/3/ حساب جامعة البعث رقم الحساب / 0403-030582-002/مفاضلة العرب والأجانب	البعث

للإطلاع والحصول على مسودة بطاقة المفاضلة زيارة:

- موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mohe.gov.sy

موقع المفاضلة: www.mof.sy

- موقع الهيئة السورية للاختصاصات الطبية: <http://www.syrianboard.sy>

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسلام إبراهيم